المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

قهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة.

مرسوم رقم 2.86.230 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد تاريخ اجراء انتخاب جزئى لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 310

مرسوم رقم 2.86.231 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب 310

نصوص خاصة

اقليم تازة ـ عزل رئيس مجلس جماعة جرسيف.

مرسوم رقم 2.85.487 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) يتعلق بعزل رئيس مجلس جماعة جرسيف (اقليم تازة) 312

الدوائر الانتخابية.

قرار لوزير الداخلية رقم 357.86 صادر فى 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986) باحداث الدوائر الانتخابية لجماعة مشور الدار البيضاء 312

صفحة

الدكاترة البيطريون المأذون لهم فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة. ـ اسناد انتداب صحى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 116.86 صادر فى 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باسناد انتداب صحى .. 312

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 117.86 صادر فى 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باسناد انتداب صحى .. 312

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 193.86 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 191.86 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 192.86 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 194.86 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 313

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 196.86 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 195.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 242.86 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1406 (11 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 243.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 313

قرار للامين العام للحكومة رقم 244.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 313

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 245.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 314

قرار للامين العام للحكومة رقم 246.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 314

قرار للامين العام للحكومة رقم 247.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 314

قرار للامين العام للحكومة رقم 248.86 صادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 314

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 315

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.230 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد تاريخ اجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى رقم 186 بتاريخ 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) **المصرح فيه بشغور مقعد** النائب المنتخب من قبل الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية باقليم سطات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى أعضاء الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية باقليم سطات للقيام يوم الخميس 17 أبريل 1986 بانتخاب عضو بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرحت الغرفة الدستورية بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر اقليم سطات ابتداء من يوم السبت 5 أبريل 1986 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاربعاء 9 أبريل 1986.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في بداية يوم الخميس 10 أبريل 1986 وتنتهي يوم الاربعاء 16 أبريل 1986 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986)

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.231 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 162 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى فى 24 من ربيع الاول 1405 (20 ديسمبر 1984) بالغاء الانتخاب الذى أجرى فى 14 من سبتمبر 1984 بدائرة طنجة 1 ؛

وعلى القرار رقم 175 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بالغاء الانتخاب الذى أجرى فى 14 من سبتمبر 1984 بدائرة الفحص ؛

وعلى القرار رقم 186 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى فى 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة العرائش ومقعد نائب دائرة مقريصات بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو دوائر طنجة 1 والفحص والعرائش ومقريصات يوم الخميس 17 أبريل 1986 ليقوم كل فيما يخص دائرته بانتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قررت الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى الغاء انتخابه أو صرحت بشغور مقعده.

المادة الثانية

توديع التصريحات بالترشيح ابتداء من يوم الاحد 30 مارس 1986 الى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا من يوم الخميس 3 أبريل 1986 ، وذلك بمقر اقليم طنجة فيما يخص دائرتي طنجة 1 والفحص وبمقر اقليم العرائش فيما يخص دائرة العرائش وبمقر اقليم شفشاون فيما يخص دائرة مقريصات.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في بداية يوم الجمعة 4 أبريل 1986 وتنتهي يوم الاربعاء 16 أبريل 1986 في الساعة الثانية عشرة ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986)

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.85.487 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) يتعلق بعزل رئيس مجلس جماعة جرسيف (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة البحث الذي اجري في شأن تصرفات رئيس مجلس جماعة جرسيف ؛

وعلى اعتراف المعني بالامر بما نسب اليه ؛

وعلى الايضاحات الكتابية التي ادلى بها ، بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث أن الرئيس المذكور ابان عن سوء تدبير مالية الجماعة حين عجز عن تبرير صرف مبلغ 141.392.86 درهما من ميزانيتي 1982 و 1983 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعزل السيد عبد السلام كورماط ، رئيس مجلس جماعة جرسيف ابتداء من 17 شوال 1404 (16 يوليو 1984).

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 86. 357 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986) باحداث الدوائر الانتخابية لجماعة مشور الدار البيضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.84.130 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث في الجماعة الحضرية لمشور الدار البيضاء المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.416 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) الدوائر الانتخابية المبينة في الجدول المضاف الى أصل هذا القرار والمحددة بالخريطة الملحقة به كذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 116.86 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد بنعامر بهيدا ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة بصفة حرة في حد أولاد فرج بناء على الاذن رقم 6949 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 117.86 صادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد العزيز رحمون ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة في سيدي بنور بناء على الاذن رقم 6943 المسلم بتاريخ 4 ربيع الآخر 1406 (17 ديسمبر 1985).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 193.86 صادر في 23 من جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 823) للسيد سمير الديوري ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بليون بتاريخ 20 مارس 1985 مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 191.86 صادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 821) للسيد عبد الله الهواري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 7 يناير 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 192.86 صادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 822) للسيد عبد اللطيف بلحاج سلمي ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 10 ماى 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 194.86 صادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 831) للسيد سيدى احمد نجيب العراقي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 14 فبراير 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 196.86 صادر في 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 826) للسيد عز الدين بادو ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 7 يونيو 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 18 ديسمبر 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 195.86 صادر في 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 827) للسيد عبد الله ابراهيم الحيمر ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 4 مارس 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 242.86 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1406 (11 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 836) للسيدة هوفسبر ميشال ، زوجة غرنيط ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم لها من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 21 نوفمبر 1983 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 243.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 828) للسيد الحسين بركاش ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في فاتح فبراير 1983 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A.) بتاريخ 23 مارس 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 244.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 834) للسيد محمد فيصل الرافعي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من طرف وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 14 فبراير 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 245.86 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 833) للسيد الشكرى السليمانى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية فى الدورة الاولى لسنة 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 246.86 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 825) للسيد محمد الحبيب البردعى ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 8 بباريز بتاريخ 7 يونيو 1985 ، مضمنها أنه انهى دراسته فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 247.86 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 829) للسيدة سعاد بلقزيز ، الحاملة لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 يوليو 1979 ، مضمنها أنها أنهت دراستها فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيها جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 248.86 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) يؤذن (الاذن رقم 832) للسيد عبد الاله الحلو ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بليون بتاريخ 25 أبريل 1985 مضمنها أنه أنهى دراسته فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

السيد علال بولويز
نائب اقليم وجدة
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 15 فبراير 1985

السيد وزير الصحة العمومية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول مد المستشفيات العمومية بكافة التجهيزات الضرورية وتدعيمها بالاطباء الاختصاصيين.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا للفصل 106 من القانون الداخلي ، لي كامل الشرف أن ألتمس من سيادتكم الجواب على السؤال التالي :

نظرا لمشاكل القطاع الصحي ما هي أهم الاجراءات التي ستباشرها وزارة الصحة العمومية من حيث مد المستشفيات العمومية بكافة التجهيزات اللازمة وتدعيم جهازها الطبي بأطباء اختصاصيين للنظر في مختلف أحوال المرضى بجميع المناطق المغربية ؟

وتفضلوا سيدي بقبول فائق الاحترام والتقدير والسلام.

الامضاء : علال بولويز
نائب مدينة وجدة

السيد طه منصور
نائب الدار البيضاء
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الى السيد وزير التجارة والصناعة

الموضوع : سؤاله شفوي متعلق بوضعية معمل « شنوف ».

السيد الوزير المحترم ،

لقد سبق للكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن طالبت في عدة مناسبات باتخاذ التدابير اللازمة قصد حل مشاكل عمال معمل شنوف بالدار البيضاء.

وقد سبق لممثلي المأجورين في مجلس النواب التابعين للكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن طرحوا هذا المشكل في حوار معكم مباشرة أو في مجلس النواب من خلال اللجنة المختصة.

غير أنه لم نطلع الى حد الآن على الخطوات الملموسة التي اتخذتها وزارتكم أو تنوي اتخاذها من أجل حل مشاكل هذه المؤسسة وانصاف العمال والمستخدمين العاملين بها الذين عانوا من عدم الانتظام في تقاضي أجورهم لفترة 4 سنوات ، قبل أن تتوقف أجورهم بصفة نهائية منذ سنة فضلا عن عدم تقاضيهم لتعويضات العلاج والادوية وغيرها.

لذا نجد أنفسنا مضطرين أن نطرح عليكم السؤالين التاليين :

1) ما هو مصير معمل « شنوف » ؟
2) ما هي الاجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها من أجل معالجة وضعية هذه المؤسسة والاستجابة لحقوق وواجبات العمال العاملين بها ؟

وتقبلوا سيدي فائق التقدير والاحترام.

السيد عبد الكريم البيداني الحسيني
نائب اقليم قلعة السراغنة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 9 أبريل 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بتتميم أعمال بناء سد آيت شواريت.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

سيدي الوزير ،

نظرا للاهمية الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة من تشييد وبناء سد آيت شواريت ، ومن أجل وضع حد للاشاعات التي برزت خلال الايام الاخيرة الرامية الى العمل على المس بالاهداف المتوخاة من هذا المشروع ، ألتمس من سيادتكم اعطاء التوضيحات التالية :

– متى سينتهي العمل من بناء السد المذكور ؟ وما هي كمية المياه التي سيحتوي عليها ؟
– ما هي المساحات المقرر سقيها من السد ؟ وفي أية جهة بالذات ؟
– متى سيتم العمل في سقي الاراضي المخصصة سقيها بواسطة هذا السد ؟

وتفضلوا بقبول فائق التحيات.

الامضاء : عبد الكريم البيداني الحسيني

السيد عبد الكريم البيداني الحسيني
نائب اقليم قلعة السراغنة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 9 أبريل 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تأخير استصلاح الحوز الاوسط

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

سيدي الوزير ،

بمزيد من الاسى والاسف تقبل سكان الحوز الاوسط ، ولاسيما منهم الاغنم ، وماسين ، وفدان العربان ، خبر تأجيل سقي الحوز الاوسط الى ما بعد سنة 1990 ، في حين أن الاعمال الجارية لبناء سد آيت شواريت ستنتهي سنة 1986 ، فلماذا وقع تأخير استصلاح الحوز الاوسط ؟ وبالتالي لماذا كانت الاعمال جارية على قدم وساق من طرف مكتب الحوز لانجاز مراحل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضم الواجب اتباعها ؟ وما هي التكاليف المالية التي صرفت ؟ وكم عدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة الضم ؟ وكم عدد المخالفات التي أقرتها لجنة الضم وتقديم أصحابها الى المحكمة ؟ والاشخاص الذين اقتلعت أشجارهم ، وحرمان المئات من الاشخاص من استثمار أراضيهم زهاء 8 سنوات من الانتظار والآمال ، فهل فكرتم في انصاف هؤلاء ؟ أو اتخذتم بعض الوسائل والاجراءات بتعويضهم عما لحقهم من أضرار ؟ ... وكم عدد المستفيدين ؟ وكيف ستستمر عملية الضم اذا ما كتب لها الاستمرار وطول الانتظار ؟ وما هي الاجراءات القانونية لالغاء عملية الضم هذه أمام المراحل التي قطعتها ؟

وفي الختام ، تقبلوا فائق احتراماتي والسلام.

الامضاء : عبد الكريم البيداني الحسيني

السيد حميد زريكم
نائب مراكش
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 23 أبريل 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول وضعية خريجي مدارس تكوين الممرضين والممرضات الذين لم يتم تعيينهم رغم انهائهم فترة التكوين منذ يونيو 1984 موجه الى السيد وزير الصحة العمومية.

يشرفني أن ألتمس منكم طبقا لمقتضيات القانون الداخلي توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الصحة العمومية.

السيد الوزير المحترم ،

عندما تعمل الدولة على تكوين مجموعة من الاطر الصغيرة والمتوسطة في مدارس أو مراكز معدة لهذه الغاية ، فانها لا تقدم على هذا العمل الا بعد جرد الاحتياجات الضرورية لكل قطاع على حدة لتهيىء العدد الكافي من الاطر وفي الاختصاصات المطلوبة. وهذا يفرض تكوين هذه الاطر التعجيل بالحاقها بمناصبها قصد سد النقص الحاصل وتوظيف خبراتها وحماسها وطاقاتها الشابة في العملية التنموية خاصة وقد أنفق على اعدادها وتكوينها اعتماد من ميزانية الدولة. غير أن الملاحظ وفي العديد من الوزارات هو اهمال هذه الاطر بعد تخرجها وعدم الالتفات اليها ، فلا وضعيتها تسوى ولا تعيينها يتم ، وهذا بالفعل ما يعاني منه خريجو مدارس تكوين الممرضين والممرضات الذين قذف بهم الى صفوف البطالة منذ تخرجهم في يونيو 1984.

السؤال هو : ما هو مصير مجموعة الممرضين والممرضات الذين قضوا سنتين داخل مدارس تكوين الممرضين والممرضات منذ 4 أكتوبر 1982 الى 18 يونيو 1984 علما بأنهم سبق وأن وقعوا على التزام عمل لمدة ثماني سنوات مع وزارة الصحة العمومية ولم يتم تعيينهم بعد ، الشيء الذي جعلهم يواجهون مستقبلا مظلما ، وما وضعية خريجي مركز رياض الموخة بمراكش الا خير شاهد على ذلك ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : حميد زريكم

السيد محمد المجدوبي
نائب دائرة وزان

الرباط في 25 أبريل 1985

السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول الشروع في انجاز سد المجاعرة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المحترم.

سيدي الوزير ،

علمنا مؤخرا أن بعثة تقنية تنتمي الى دولة أجنبية قامت بزيارة لموقع انجاز مشروع سد المجاعرة لاخذ الترتيبات اللازمة للشروع في بناء السد.

وقد استبشر السكان خيرا بهذه الزيارة التي تمت الى عين المكان ، الا أن الاعلام الرسمي والوزارة المختصة التزما الصمت حول هذا الموضوع.

لذلك نريد أن نعرف مدى صحة هذه المعلومات ، وما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لانجاز هذا المشروع الهام ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد المجدوبي
نائب دائرة وزان

السيد الحاج محمد مزيان بن قدور
نائب دائرة جرسيف (تازة)
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 26 أبريل 1985

الى السيد وزير التجهيز

الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع تشييد سد على نهر زبزيط.

تحية واحتراما.

في سنة 1976 تقدمنا للسلطات المعنية باقتراح حول تشييد سد على نهر « زبزيط » بملحقة بركين ، وقد حظي المشروع بمساندة السادة العمال الذين توالوا على اقليم تازة والذين استحسنوا الفكرة بعد قيامهم بعدة زيارات لعين المكان.

وبعدما لقي المشروع صدى وطنيا ، تلقينا من المسؤولين عدة وعود بأن المشروع سيشرع في تنفيذه سنة 1985.

ولا زلنا اليوم نطرح السؤال التالي : ما هو مصير هذا المشروع الذي يعتبر المنفذ الوحيد للخروج بهذه المنطقة من ويلات الجفاف وقلة تهاطل الامطار التي تتميز بها هذه الناحية ؟ وسيمكن ري منطقة شاسعة خصبة ، ويستفيد منه ما يزيد على 30 الف من سكان الناحية.

وشكرا لكم والسلام.

الامضاء : الحاج محمد مزيان بن قدور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.